

كشاف القناع عن متن الإقناع

أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق وإلا فضعيف .
(وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان) لأمنه من الرياء وفيه زجر من شاتمه لأجل حرمة الوقت .
(إني صائم .
وفي غيره) أي غير رمضان يقوله (سرا يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء .
وهذا اختيار صاحب المحرر .
وفي الرعاية يقوله مع نفسه .
واختار الشيخ تقي الدين يجهر به مطلقا .
لأن القول المطلق باللسان .
وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم .
\$ فصل (يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب) \$ لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه .
(وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت لأنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس .
ولأن ما عليه أمانة يدخله الاجتهاد ويقبل فيه قول واحد كالقبلة .
(وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس .
(و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .
قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه .
ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف .
(ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به ولو أسقط تأخير لكان أخصر .
وأظهر .
و (لا) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني .
(قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه)

لأن الأصل بقاء الليل .

(قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر .

فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا) على أنه طلع .

وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ذكره في المبدع لأن قولهما تعارض فتساقطا .

والأصل عدم طلوعه .

(وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد ولو أن